

النشرة الأسبوعية للضريبة غير المباشرة في دول مجلس التعاون الخليجي ١٥ أبريل ٢٠١٩

أحدث التطورات في المملكة العربية السعودية

أعضاء مجالس إدارات الشركات غير خاضعين لضريبة القيمة المضافة وغير ملزمين بالتسجيل

أوضحت الهيئة العامة للزكاة والدخل في بيان لها أن المكافآت والمبالغ التي يتقاضاها الأشخاص العاملین بصفتهم أعضاء مجالس إدارة في الشركات، غير خاضعة لضريبة القيمة المضافة، وعليه لن يكون لزاماً على هؤلاء الأعضاء التسجيل لأغراض ضريبة لقيمة المضافة ولا يعدون أشخاصاً خاضعين للضريبة، اعتباراً من 1 يناير 2018.

وقالت الهيئة أن أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عنها ليسوا مستقلين تماماً عن الشركة التي يقومون بتمثيلها، وبالتالي لا يعدون أشخاصاً خاضعين للضريبة عند القيام بواجباتهم وفق هذه الصفة. ويأتي ذلك لصالح الأشخاص التي تقل قيمة توريدهم السنوية عن مليون ريال سعودي والمنشآت الصغيرة والمكلفين ليقوموا بالتسجيل المبكر.

الزكاة والدخل تطلق الدليل الإرشادي الخاص بقطاع النفط والغاز (باللغة العربية)

أطلقت الهيئة العامة للزكاة والدخل نسختها الأولى من [الدليل الإرشادي الخاص بقطاع النفط والغاز](#) باللغة العربية.

يتضمن الدليل تعريف المصطلحات التي لم تعرف لأغراض ضريبة القيمة المضافة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة أو النظام الضريبي في المملكة، مثل قطاع النفط والغاز ونظام التوزيع عبر خطوط الأنابيب.

ويوضح الدليل الأحكام المنطبقة على التوريدات في قطاع النفط والغاز في مختلف الحالات، بما فيها:

- مكان توريد النفط أو الغاز من خلال نظام التوزيع عبر خطوط الأنابيب
- المعاملة الضريبية لتوريد وتصدير النفط والغاز، بما فيها توريد السلع قبل الاستيراد أو بعد تصديره.
- أحكام خاصة منطبقة على توريد السلع أو بموجب تعليق الرسوم الجمركية.

وتضمن الدليل الأقسام التي تتضمن المعاملة الضريبية لأنشطة المراحل الأولى التحضيرية والأنشطة النصف مرحلية ضمن القطاع.

أحدث التطورات في البحرين

الجهاز الوطني ينشر دليلاً حول المعاملة الضريبية في قطاع التعليم

أطلق الجهاز الوطني للإيرادات [دليلاً](#) يحدد المعاملة الضريبية في قطاع التعليم والسلع والخدمات المتعلقة بهذا القطاع.

يلخص الدليل الشروط والأحكام المتعلقة بالخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالإضافة للأمثلة التي تدرج تحت نطاق القطاع التعليمي (خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) والخدمات غير المتعلقة بالخدمات التعليمية (تخضع للنسبة الأساسية لأغراض ضريبة القيمة المضافة).

ويهدف الدليل لتحديد الالتزامات الضريبية للمسائل المتعلقة بالمنشآت التعليمية، بما فيها:

- استرداد الضريبة على التكاليف المتكبدة من المنشأة التعليمية.
- المقابل المدفوع لأطراف خارجية (يدفع صاحب العمل رسوم التعليم بالنيابة عن الموظف).
- التبرعات والتمويل الخيري.
- المنح الجامعية.
- خدمات النقل للمدارس.
- الدورات التعليمية عبر الانترنت.

هذا الملخص مخصص لأغراض إعلامية فقط ولا ينبغي أخذ المشورة به. ولا يغطي بالضرورة كافة الجوانب الخاصة بالمواضيع التي ناقشها. لذا، نرجو عدم التصرف بناءً على محتوياته دون تلقي مشورة رسمية.